

الفصل ٢.

يقوم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية والمحضرات الصيدلية بما يلى تحت اشراف صيدلي مجاز يعينه وزير الصحة العمومية ويتوفر على شهادة أو عدة شهادات جامعية في دراسات خاصة معترف بها من طرف وزير الصحة العمومية :

تحديد المقادير التحليلية والتجارب التي تتطلبها مراقبة الأدوية والمحضرات الصيدلية ولوازم التضميذ وجميع المواد الأخرى المستعملة لاغراض الطب البشري والبطري ؛ المساعدة في التعليم الطبي الصيدلاني.

الفصل ٣.

يمكن أن يكلف ، في شأن التحاليل والتجارب ، المختبر الوطني لمراقبة الأدوية والمحضرات الصيدلية في نطاق اختصاصاته : مصالح وزارة الصحة العمومية ؛ الصيادلة المفتشون والمفتشون المساعدون في الصيدلية ؛ الادارات العمومية ؛ الخواص.

الفصل ٤.

يصدر وزير الصحة العمومية بعد استشارة وزير المالية قراراً يحدد فيه بخصوص التعريف الشروط المنجزة التحاليل بموجهاً والتعريف المطبقة عليها.

الفصل ٥.

يحدد تنظيم وتنسق المختبر بقرار لوزير الصحة العمومية.

الفصل ٦.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني ١٣٩٤ (٢٤ أبريل ١٩٧٤) الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقدة بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور أحمد رمزي.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم ٢.٧٤.١٣٣ بتاريخ ١٧ ربيع الثاني ١٣٩٤ (١٠ مايو ١٩٧٤)
بإصدار طابع بريدي خاص

ان الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٩٩.٦٥ الصادر في ٢٧ شعبان ١٣٨٥ (١١ دجنبر ١٩٦٥) بالصادقة على عقود مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بفيينا يوم ١٠ يوليو ١٩٦٤.

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية - الكتابة العامة - إعلانات عروض أثمان
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - إعلانات عن سمسرة وعروض أثمان .. كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة - إعلان عن عرض أثمان وسمسرة ..

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبة وتاريخ ولادته ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته
اقليم قصر السوق
اقليم فاس
اقليم بني ملال
اقليم مكناس
.....

الاملاك العقارية

١ - مطالب التحفظ

محافظة أكادير
محافظة الدار البيضاء - الشرقية
محافظة الدار البيضاء - الغربية
محافظة الجديدة
محافظة فاس
محافظة مراكش
محافظة الناظور
محافظة وجدة
محافظة الرباط
.....

نصوم عامة

مرسوم رقم ٣٧٣: ٢.٧٢ بتاريخ فاتح ربيع الثاني ١٣٩٤ (٢٤ أبريل ١٩٧٤)
بأحكام مختبر وطني لمراقبة الأدوية والمحضرات الصيدلية.

ان الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٥٦.٠٣٦ الصادر في ٢٣ ذي الحجة ١٣٧٥ (فاتح غشت ١٩٥٦) بتنظيم مصالح وزارة الصحة العمومية ؛ وباقتراح من وزير الصحة العمومية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ١٠ ربيع الاول ١٣٩٤ (٤ أبريل ١٩٧٤) ،

يرسم ما يلى :

الفصل I.

يحدث في حظيرة وزارة الصحة العمومية مختبر وطني لمراقبة الأدوية والمحضرات الصيدلية.